أحباس أهل الذمة في الأندلس من خلال كتب النوازل والفتاوى
نوازل المعيار المعرب للونشريسى أنموذجًا منذ عصر الطوائف حتى سقوط مملكة غرناطة ٤٢٢هـ-١٠٣١م/٨٩٧هـ-١٤٩١م

د. شيمـــاء عبد الحميد البنـــا
مدرس بكلية الآداب– جامعة دمنهور

ملخـــص:-

شجع الاسلام الأحباس واستجاب المسلمون لذلك لما يعود على بلادهم من منافع ولسد احتياجات كثيرة إضافة إلى الغرض الأساسي منها وهو التقرب إلى الله عز وجل، مع الحرص على وضع قيود وضوابط لحماية الأحباس من الطامعين. والغريب هنا اندراج أهل الذمة في هذا العمل الخيرى فما المقصود من هذا ؟ وهل أحباسهم هذه خالصة لوجه الله ؟

فهذا البحث يتناول بعض النوازل التي تخص أحباس أهل الذمة في الأندلس، وهى عبارة عن عدة نوازل متنوعة متعلقة بهم، وقد قُمت بجمعها من خلال كتب النوازل خاصة كتاب المعيار المعرب للونشريسى ثم العمل على دراستها وتحليلها. وقد انقسم البحث إلى قسمين مهمين الأول: منهما يتعلق ببعض النوازل المتعلقة بأهل الذمة والمسلمين، والقسم الثاني: فهو يختص أهل الذمة فقط.

وقد ركزت الدراسة على تعريف الأحباس لغة واصطلاحاً، والتعرض في سياق الحديث إلى معنى الوقف وإبراز الفرق ما بين الأحباس والأوقاف، مع الإشارة إلى السبب في ايثار التعبير بالأحباس بدلاً من الاوقاف .

كما أوضحت الدراسة الشروط الواجب توافرها في الحبس وهل الحبس يقتصر على فئة من المجتمع دون غيرها ومن هي هذه الفئة؟ وما هي أنواع الأحباس؟ وهل شملت أحباس أهل الذمة في الأندلس كل هذه الانوا ؟ أم اقتصرت على نوع واحد؟ مع الإشارة إلى الدوافع من وراء تلك الأحباس؟

كما تناولت الدراسة قضية هل أحباس أهل الذمة كانت موقوفة على كنائسهم فقط ؟ أم استفاد منها المسلمون أيضاً؟

Abstract:-

Imprisonment of the people of dhimma in Andalusia through the books of calamities and fatwas The calamities of the expressive standard of Luncharisi as a model since the era of sects until the fall of the Kingdom of Granada 422 C E-1031 AH/897 C E - 1491 C E

Islam has encouraged Hobbes, and Muslims have responded to this because of the benefits they bring to their country and to meet many needs, in addition to their main purpose, which is to draw close to God Almighty, while ensuring that restrictions and controls are put in place to protect Hobbes from covetous people. What is the point? And are they held exclusively for God's sake? This research deals with some of the hostels of the people of Al-Dhamma in Al-Andalus, and they are related to them, and I collected them through the books of hostels, especially the book of the Arab standard for the Ansherism, and then worked on studying and analyzing them. It is divided into two sections, the first of which concerns the Muslims and the first of which concerns the Muslims. The study focused on defining Ahbass as a language and a term, exposing in the context of conversation to the meaning of endowment and highlighting the difference between Ahbass and endowment, noting why the expression Ahbass is preferred rather than endowment. The study also clarified the conditions for incarceration and whether incarceration was confined to one group in society alone. And did the dynasties of Andalusia include all these types? Or just one species? With reference to the motives behind those locks.

المقدمة :-

يعتبر موضوع أحباس أو أوقاف أهل الذمة الأندلسيين من المظاهر الحضارية المهمة، التي اهتمت بها الدولة، وأولت أراضيه عناية كبيرة، وجعلت له إدارة خاصة، كما أنه إشارة واضحة تؤكد صورة من صور التسامح التي كانت سائدة في المجتمع الأندلسي بين أفراده وفى تلك الفترة بالتحديد. كما أنها صورة من صور التعاون التي تحفظ التوازن والاستمرارية بين المسلمين وأهل الذمة. كما أن للأحباس دوراً كبيراً في توطيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزها بين المسلمين وأهل الذمة وقبول كل منهما للآخر.

علماً بأن الأحباس منها ما هو أحباس أهلية ومنها ما هو أحباس خيرية.

ومن ناحية أخرى، تجيب الدراسة على تساؤلات كثيرة منها هل هناك تشابه بين أحباس المسلمين وأحباس أهل الذمة ؟ وما أوجه الاختلاف بينهما ؟. وهل أوقاف أهل الذمة مشروطة أي لها شروط ؟.

ومن الأسئلة المهمة أيضًا التي يجيب عنها البحث هي ما مصير أحباس النصارى الذين هاجروا من الأندلس لبلاد المغرب؟ وكيف تعاملت الدولة الإسلامية معهم؟. وهل لأحباسهم حرمة مرعية أم لا؟.

الفترة الزمنية :-

وقع الاختيار على الفترة الزمنية من ٤٢٢هـ/١٠٣١م حتى عام ٨٩٧هـ/١٤٩١م بالتحديد لسببين مهمين الأول منهما أنها الفترة التي تحدث فيها الونشريسى عن أحباس أهل الذمة في الأندلس، والسبب الثاني؛ لأن معظم أحباس أهل الذمة في الأندلس تمتد منذ عصر الطوائف وحتى سقوط بنى الأحمر في غرناطة مما

دفعني إلى تحديد تلك الفترة الزمنية التي أوردها الفقهاء في نوازلهم[١] منذ القرن الخامس الهجري والحادي عشر الميلادي وحتى القرن التاسع الهجري والخامس عشر الميلادي.

المنهج المتبع في البحث :-

اعتمد البحث على المنهج التاريخي القائم على استنباط الحقائق من خلال عرض نوازل تختص بأحباس أو أوقاف أهل الذمة فى الأندلس وتحليلها .

الدراسات السابقة:-

أما الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة منها بحث بعنوان "قراءة في أوقاف أهل الذمة بالأندلس" للدكتور عبيد بوداود (٢) وهو عبارة عن بحث مكون من خمس صفحات استعرض فيه الباحث باختصار شديد بعض قضايا أهل الذمة في الأندلس التي تخص أحباسهم دون الدخول في تلك الأحباس .وعلى هذا قمت بعرضها وتحليلها من خلال كتاب المعيار. كما كان من الدراسات التي استفدت منها أيضاً بحث بعنوان الأحباس في الأندلس للدكتور كمال أبو مصطفى(٣)، الذي تناول فيه بعضاً من أحباس أهل الذمة في الأندلس.

---

(١) ولابد هنا من الإشارة إلى تعريف كلمة "نوازل" ومفردها "نازلة " ويقصد بها الفتاوى أو الأحكام المستخرجة من أجوبة بعض الفقهاء على مسائل وجهت إليهم ،وتفيد في التاريخ الاجتماعي ومن أهمها ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ عيسى بن سهل ت٤٨٦هـ، ومن هنا نجد أن تعريف النوازل لغة يعنى فهم الشيء، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية العلمية بأدلتها التفصيلية، والنازلة في القديم تختلف عن الحديث فعند القدماء تعنى الشديدة من شدائد الدهر تنل بالناس، وعند الحدثاء تعنى الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وبذلك نجد فقه النوازل بأنه معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي .أبو عيسى المهدى الوزانى: النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية فى النوازل الفقهية)، تحقيق محمد السيد عثمان ،الجزء الأول ،دار الكتب العلمية ،ص٥٦/ عبادة كحيلة :تاريخ النصارى فى الأندلس ،الطبعة الأولى ،١٩٩٣م،ص١١٣.

(٢) عبيد بوداود، قراءة في أوقاف أهل الذمة بالأندلس، مجلة الناصرية، العدد السابع، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية.

(٣) كمال السيد أبو مصطفى: الأحباس في الأندلس ضمن كتاب بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي ،مركز الاسكندرية للكتاب ،١٩٩٧.

ينقسم البحث إلى محورين مهمين :-

المحور الأول يتناول :-

أولاً:- تعريف الأحباس لغة :-

حَبَسَهُ – حَبْساً : منعه وأمسكه وسجنه ،وبالنسبة للشيء :وقفه لا يُباع ولا يُورث وإنما تُملك غَلته ومنفعته [٤].

ويقول الزبيدي أن الحُبْسُ: هو كل شيءٍ وَقَفه صاحبه وقفاً محرماً لايباع ولا يورث من نخل أو كَرْمٍ أو غيرها كأرض أو مُستغل يُحَبسُ أصله وتُسَبلُ غَلته تقرباً لله تعالى . فقال النبي ص لعُمَرَ في نَخْلٍ له أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل ،فقال له "حَبس الأصل وسَبل الثمرة . أي اجعله وَقفاً حُبُساً[٥].

والحُبْسُ هو اللفظ الاصطلاحي عند المالكية واستعمل في المغرب والأندلس في العصر الإسلامي، أما في المشرق فيطلق عليه الوقف ويعرف بأنه مؤسسة ينشئها شخص حر التصرف في ماله فينزل عن حقه في الانتفاع بدخل المؤسسة ويخصص هذا الدخل لأغراض حميدة مشروعة تخصيصاً أبدياً ويقال أن هذا النظام بيزنطى الأصل ولكن الواقع أننا نراه قائماً في العالم الإسلامي منذ البدء[٦].

---

[٤] اهتمت الدولة بأراضي الأحباس، فأنشئت لها إدارة خاصة بها ضمتها إلى القضاء ،فيكون القاضي هو المشرف على ولاية الأحباس ، يختار من يثق فيهم ويحسن الظن بهم فيوليهم إياها . ابن منظور : لسان العرب ، مادة حبس ،بيروت ،١٩٦٨،ص٤٥.

مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، مادة حبسه، حرف الحاء، ص١٥٢؛ خالد عبد الكريم بن حمود البكر، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض،١٩٩٣م، ص١١٧.

[٥] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق الترزى وحجازي والطحاوي والعزباوى، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الجزء الخامس عشر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص٥٢٢-٥٢٣.

[٦] ليفى بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة عبد الهادى شعير، جامعة الاسكندرية، ١٩٥١، ص٨٣؛ كمال السيد أبو مصطفى: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي مركز اسكندرية للكتاب ،١٩٩٧م ، ص١٦٠.

والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا تورث ويُصرف ريعها إلى جهة من جهات البر، وقد يلاحظ أن الوقف قد اقتصر تأثيره منذ البداية على الناحتين الاجتماعية والاقتصادية من حيث متحصلات الأوقاف أصبحت تقوم بدور الصدقة في مجال التضامن الاجتماعي .فضلاً عن نفقات المساجد والجوامع [٧].

وقد استعمل الفقهاء مادتي "حبس " و"وقف" في التعبير عن الوقف . فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ،ووقف وحُبس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس [٨].

والأوقاف "الأحباس " الأندلسية كانت نوعين: أحدهما يسمى الوقف الخيرى وهو الذى يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر والخير كالوقف على المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأربطة والأسبلة وغيرها، أما الوقف الأهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر [٩]

ومما لا شك فيه أن أهل الذمة في الأندلس كانت لديهم أحباس كثيرة ومتنوعة حُبست لصالح جهات عدة وشأنهم في ذلك شأن المسلمين، حيث كان لأهل الذمة وبالتحديد المعاهدين منهم العديد من الأحباس ،خاصة في غرناطة Granada[١٠] وإشبيلية Sevilla ، وهى موقوفة على كنائسهم وكان رهبان وأساقفة هذه الكنائس لا عيش

---

[٧] محمد أمين :الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص١.

(٨) علماً بأنه لا يجوز تحويل أرض الأحباس عما وضعت له ،وليس لأحد أن يدخل في حوزته شيئاً من منافعها .والتزم المرابطون وفقهاء وقتهم هذه القاعدة، فلم يجوزوا أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر وإن كان على وجه السلف. عز الدين أحمد موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص١٥٦؛ منذر قحف :الوقف الإسلامي تطوره إدارته ،تنميته، دار الفكر ،دمشق، ٢٠٠٠، ص٥٤.

[٩] محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٩٨٠،ص٧٢؛ كمال ابو مصطفى ،بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس في العصر الاسلامى ،ص١٦٦-١٦٧.

(١٠) غَرْناطة: من أشهر بلاد الاندلس، وقيل: إن الصواب أغرناطة ومعناها بلغتهم الرُمَانة وكفاها شرفاً ولادة لسان الدين بها. المقري : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الجزء الأول،ص١٤٧.

لهم إلا من ريع هذه الأحباس [١١] فهناك على سبيل المثال كنيسة الغُراب[١٢] الواقعة قرب مدينة شلبSilves [١٣] كان لها أموال يتصدق بها عليها ويشير إلى ذلك الإدريسي[١٤]:

(هذه الكنيسة من عهد الروم وإلى اليوم لم يتغير حالها ،ولها أموال يتصدق بها عليها وكرامات يحملها الروم الواردون عليها، وعلى رأس الكنيسة عشرة أغربة لا يعرف أحد فقدها ولا عهد زوالها وقسيسو الكنيسة يُخبرون عن تلك الأغربة بغُرائب يتَّهم المخبر بها ولا سبيل لأحد من المجتازين بها أن يخرج منها حتى يأكل من ضيافة الكنيسة ضريبة لازمة وسيرة دائمة لا ينتقلون عنها ولا يتحولون منها ورثها الخلف عن السلف أمر معتاد متعارف دائم والكنيسة في ذاتها عامرة وبها أموال مدخرة وأحوال واسعة وأكثر هذه الأموال مُحبسة عليها في أقطار الغرب وبلاده وينفق منها على الكنيسة وخدامها وجميع من يلوذ بها مع ما يُكرم به الأضياف الواردين على الكنيسة المذكورة) [١٥].

---

(١١) عبد المطلب مصطفى رجب مظهر :أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي عصري الإمارة والخلافة ،رسالة ماجستير في جامعة اليرموك ،١٩٩٩،ص٥٥.

(١٢) كنيسة الغُراب: تقع في الأندلس على جبل توجد منقورة من الصخر في الجبل وعليها قبة كبيرة وعلى القبة غراب وفى مقابلة الكنيسة مسجد يزوره الناس ويقولون أن الدعاء فيه مستجاب ،وقد شرط على القسيسين الذين يسكنون تلك الكنيسة ضيافة كل مسلم يقصد ذلك المسجد. القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، ١٨٤٩م، ص١٢٠.

(١٣) شلب : من بلاد الأندلس، وهي قاعدة كورة أكشونبة، وهي مدينة بقبلي مدينة ياجة، ولها بسائط فسيحة، وبطائح عريضة؛ ولها جبل عظيم منيف، كثير المسارح والمياه وأكثر ما ينبت فيه شجر التفاح العجيب، يتضوع منه روائح المود. وعليها سور حصين، ولها غلات وجنات، وشرب أهلها من واديها الجاري إليها من جهة جنوبها، وعليه أرحاء البلد، والبحر منها في الغرب على ثلاثة أميالٍ، والعود بجبالها كثير، يُحمل منها إلى كل الجهات؛ والمدينة في ذاتها حسنة الهيئة، بديعة البناء، مرتبة الأسواق، وأهلها وسكان قراها عرب من اليمن وغيرها، وكلامهم بالعربية الفصحى. الإدريسي: صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩٣م، ص١٨٠، ١٧٩؛ الحميري: الروض المعطار فى خبر الأقطار، تحقيق احسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٤مص٦٩؛ حسين مؤنس: تاريخ الجغرافية والجغرافيين فى الأندلس، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى،١٩٨٦م، ص١٥٥، ١٥٢.

(١٤) الإدريسي : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، ص١٨٠–١٨٢.

(١٥) انتشرت أحباس المعاهدة في البلاد الأندلسية بأسرها حسب ما كشفت القضايا المترتبة عن تغريب المعاهدة إلى البلاد الغربية في إمارة على بن يوسف ويذكر الإدريسي أن أحباس كنيسة الغراب بين شلب وقصر أبى دانس تنتشر في غرب الأندلس كله. الإدريسي: المصدر السابق، ص١٨٠–١٨٢؛ كمال السيد أبو مصطفى: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب،١٩٩٧، ص١٨٥؛ عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، الطبعة الأولى ،١٩٨٣م، ص١٥٥.

علماً بأن أحباس كنيسة الغراب التي تقع بين شلب وقصر أبى دانس[١٦] Alcacer do Sal كانت تنتشر في غرب الأندلس بصفة خاصة [١٧].

مما سبق يتضح لنا أن الأحباس هنا خاصة بأهل الذمة من النصارى الاسبان وكانوا ينتفعون بها دون غيرهم حيث خصصت أحباس كنيسة الغراب للإنفاق عليها وعلى العاملين بها والواردين إليها من عابرى السبيل، وهنا يتبين لنا أن لهذه الكنيسة مكانة خاصة لدى النصارى الأمر الذى جعلهم لا يكتفون بتخصيص هذه الأحباس لها، بل حرصوا أيضًا على إمدادها بالكثير من الأموال والأُعطيات مما يفسر لنا الدور الكبير الذى كانت تقوم به تلك الكنيسية من انفاق وكرم ضيافة بلا حدود لكل الوارد عليها من المسيحين أو المسلمين على السواء.

المبحث الأول:-

أحباس اليهود فى الاندلس:-

يذكر الونشريسى [١٨] في إحدى نوازله أن يهوديًّا حبس على ابنته وذريتها عقاراً فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين يلونه في العقد فى البلدة.

ويتضح لنا من تلك النازلة أن هذا الحبس هنا أعم وأشمل لما فيه من إفادة كبيرة تعود على أهل الذمة والمسلمين من قبل أهل الذمة، فهو يجسد صورة من صور التعايش السلمى والتسامح بين المسلمين وأهل الذمة بصفة عامة.

وتضيف النازلة ثم إن رجلاً له جاه أو سلطان أجبر المُحبس على أن يبيع نصف الحبس الموصوف فباعه وبقى بيده، ثم قام الآن المُحبس أو المُحبس عليه وسألوا عن هذه المسألة فأجاب: نقض البيع واجب، ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو لم يجب لموجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع؛ لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز [١٩].

---

[١٦] قصر أبى دانس: من أشهر المدن التي تقع بغربي الأندلس.
الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص١٠٦.

[١٧] عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق، ص١٥٥.

[١٨] الونشريسى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجى، الجزء السابع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٥٩–٦٠.

[١٩] الونشريسى : المصدر السابق،ج٧،ص٥٩–٦٠.

وهذا يعني أن ذوي الجاه والنفوذ بالبلدة أراد أن يشتري نصف الحبس بالإكراه وباعه المُحبس له وظل في يد الظالم، ولكن صاحب الحبس أراد نقض البيع، وعندما عرضت القصة على أهل الفتوى أجازوا بأنه يمكنه الرجوع فيه وهذا جائز. وواجب وارجاع الحبس لصاحبه وهذا لازم؛ لأنه بيع بالإكراه.

ونستنتج من نازلة أخرى أن يهوديان حبسا جنة أي بستانٍ ثم قاما ببيعها وأفتى الفقهاء بأن بيعهما نافذ وصحيح قد باعا الجنة التي حبسهاها، فبيعها جائز نافذ وصحيح، وغير قابل للفسخ، أما إذا كان المحبس الواقف مسلماً وحبس على ذريته، فحبسه لازم على عكس حبس اليهوديين الذي لا يعتد به والذي ألغى بيعهما الجنة [٢٠].

وقال الخصاف [٢١]:

أنه إذا أوقف رجل من أهل الذمة نصرانيًّا كان أو يهوديًّا أو مجوسيًّا أرضًا له أو عقارًا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين، من هم قال من يسميهم الواقف قلت: فإن لم يسميهم قال فأي المساكين فرق ذلك فيهم، فهو جائز، فإن فرق ذلك في مسكين المسلمين، فهو جائز وإن فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز.

وفي نهاية القول يتضح لنا أن الحبس ونقض البيع صحيحان.

القضايا التى تعرضت لأحباس اليهود في الأندلس:-

متمثلة في طلب الفتوى في بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة[٢٢]اليهود: وتتلخص تلك القضية في أن رجلاً من أهل قرطبة يدعى حسان كان يمتلك داراً داخل

---

[٢٠] ابن سهل: وثائق وأحكام قضايا أهل الذمة في الأندلس، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، ص٦٠-٦٣؛ عبد المطلب مصطفى رجب مظهر: أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي عصري الإمارة والخلافة (١٣٨هـ-٤٢١هـ/٧٥٦م- ١٠٣٠م، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ١٩٩٩، ص٥٧-٥٨.

[٢١] أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى المعروف بالخصاف: أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،ص٣٣٥.

[٢٢] شنوغة : هي بيعة اليهود وكنيستهم ، وفي الإسباني " Sinagoga " . والمقصود بها بيت عبادة اليهود ومعناها أصلاً مكان الإجتماع، وقد خصص المكان بعد ذلك بمكان اجتماع اليهود للعبادة. ابن سهل: وثائق وأحكام قضايا أأهل الذمة في الاندلس، ص٦٠/ عبد العالى الودغيرى، دراسات معجمية نحو قاموس عربي تاريخي وقضايا أخرى،٢٠٠١، ص٦١.

مدينة قُرطبة بحومة أي بحي مسجد صواب ملاصقة لأخرى موقوفة – محبوسة– على شنوغة اليهود ،وأن الحائط الحاجز الفاصل بين الدارين ،تهدم على أثر تهدم بيت صغير في الداخل [٢٣].

فلما شرع حسان في إقامة الحائط الحاجز، اعترض إسحاق اليهودي بدعوى أن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة فرفع حسان الأمر إلى صاحب السوق[٢٤] المحتسب أبى طالب محمد ويدعى ابن مكى [٢٥] وأبرز عقداً بملكيته لهذه الدار ثابت به أن الدار المذكورة من أملاكه ودلل على هذه الملكية بإثباته العقد المشار إليه لدى القاضي أبى المطرف بن سوار[٢٦] قاضى الجماعة بقرطبة الذي توفي، وتبين أن العقد يتضمن في نهايته إشارة إلى أن البيت المتهدم داخل في حيازة حسان وعلى ظهر العقد إعذار من القاضي إلى إسحاق اليهودي بما ثبت عنده في العقد. وقد كلف القاضي حساناً إثبات الإعذار الوارد بظهر العقد، فأثبت ذلك وأعذر القاضي إلى إسحاق بذلك[٢٧].

وقد أجاب حسان بأنه لا دليل لديه على ما تقدم واستمهل القاضي أجلا لكونه لم يستطع خلال المهلة الممنوحة له من قبل أن يأتي إلا بشاهدين أحدهما هو صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكى، فانقضى الأجل ولم يأت بالدليل المطلوب. واستجلى صاحب السوق رأي المشاورين في الأمر. فكان رأى الفقيه محمد بن فرج [٢٨] أن يقضى بملكية الدار موضوع النزاع وجوباً لحسان إذا لم يثبت اليهودي ملكيته وعجز عن إقامة

---

[٢٣] ابن سهل: وثائق وأحكام، ص٢٥–٢٦.

[٢٤] كان يعرف عند ابن سهل بصاحب الحسبة، لأن أكثر نظرة فيما يجرى في الأسواق من غش وخديعة وتفقد المكاييل والموازين، وكان تعينه وعزله من اختصاص القاضي. ابن سهل: المصدر السابق، ص٦٠.

[٢٥] أبو طالب محمد بن مكى بن مختار القيسى من أهل قرطبة يكنى أبا طالب ولى أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الإحباس وأمانة الجامع. ابن سهل: المصدر السابق ،ص٦١.

[٢٦] هو عبد الرحمن بن سوار قاضى الجماعة بقرطبة ولاه المعتمد على الله قضاء الجماعة بقرطبة ٤٦٤هـ وكان من أهل الذكاء واليقظة والنباهة والمعرفة والصلابة في الأحكام مع الدين والفضل والتواضع. ابن سهل: المصدر السابق، ص٦١.

[٢٧] ابن سهل: المصدر السابق، ص٢٥–٢٦ .

[٢٨] هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع. محدث ومقدم في الفتوى بقرطبة، كان عالماً توفى سنة ٤٩٧هـ. ابن سهل: وثائق، ص٦٣.

الدليل وذهب رأى القاضي صاحب السوق إلى أنه لا يقضى بملكية البهو لا لحسان ولا لسواه تأسيساً على أن العقد الذى يستند حسان إليه في إثبات ملكيته هو عقد غير كامل ينقصه أحد أركانه وشرائطه ،ومن ثم لا يصلح دليلاً كافياً لإثبات ملكيته لحسان، كما أن اليهودي قد عجز عن إقامة الدليل من جانبه على ملكيته للبهو المتنازع عليه لا يصح أن يقضى له بملكيته لانعدام السند المؤيد لا دعائه .وقد جرى التداول في فقدان العقد لأحد أركانه وشرائطه فرؤى تكليف حسان إثبات ملكيته ولو أن أحد الآراء اتجه إلى اعتبار العقد الذى بيد حسان عقداً يصلح دليلاً كاملاً على الملكية [٢٩].

ويتضح لنا مما سبق عدة أمور الأول: منها أن هذه المسألة تُجيب عن سؤال عُرض في المقدمة وهى أنه لا يجوز بيع الحبس والتصرف فيه على غير الوجه الذى أُعد له. والثاني: أن الخلاف كان بين أحد المسلمين وأحد اليهود وقد احتكم في هذا الأمر إلى القاضي المسلم الذى لم يتردد لحظة في تطبيق العدالة وأكبر دليل على ذلك أنه كان من الممكن أن يحكم للمسلم لمجرد رؤيته العقد ولكنه رفض الحكم لحسان لمجرد علمه بأن العقد ينقصه شيء وهو الدليل أو الحجة مع الملكية .

أما عن تحبيس اليهود على مساجد المسلمين:– فيرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز حيث تذكر نازلة أن يهوديًّا حبس داراً له على مسجد بقرطبة .

والمقصود هنا أن اليهود يوقفون ويخصصون مالاً من أموالهم يُصرف منه على رعاية مساجد المسلمين والاعتناء بها.

وسئل أبو عمران القطان [٣٠] عن يهودي حبس داراً على مسجد بقرطبة .

وهذا يعنى أن أحد اليهود إما أن يكون خصص موقع الدار ذاته لبناء مسجد للمسلمين عليه أو أنه وقف ريع هذه الدار ليصرف على المسجد المذكور وهذا أقرب للصواب .

---

[٢٩] ابن سهل: المصدر السابق، ص٢٥–٢٦.

[٣٠] هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال المكنى بأبي عمر القطان قرطبى ذائع الصيت في فقهائها، كان عالماً وزعيم المفتين بها.. ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الإبيارى، الجزء الأول، دار الكتب المصري، القاهرة، ص١٠٩.

فأجاب: (لا يجوز، وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النبي ص "إنا لا نستعينُ بمشركٍ" ثم باعه ،فقال : رَوى عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدون ما عليهم من الجزية ،ولعل من أشار بإجازة بيع حبس الكفار ورأى فسخ البيع في ذلك إنما ذهب إلى رواية أُصبغ ([٣١]) عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم ،فإنما ذلك لأن البائع هو غير المُحبس فصار من باب التظالم ،وقال أصبغ في ذلك : إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك ،وحسبك بيانا أن العتق أعظم حرمة من هذا ،وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يبن عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد بيعه كان ذلك له ولم يمنع منه، والذى أراه في هذه المسألة ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي. والله عز وجل يقول (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين)[٣٢].

ما سبق يتضح لنا عدة أمور مترتبة على بعضها البعض:

- لا يجوز أن يُوقف اليهودي ريع ليصرف منه على المسلمين ولا على دور عبادتهم والاستدلال هنا بعموم الحديث؛ لأن أي استعانة منهم ممنوعة ..

- كما إنه ليس من حق الحاكم المسلم أن يتحكم في أحباس اليهود ولا في منع بيعها وإن وقع البيع وعلم بذلك ليس له حق في رده .

- وخلاصة القول: إن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيب ولذا لا يجوز تحبيس شيء من اليهود لمساجد المسلمين.

وقال الخصاف في هذه القضية[٣٣] (أن الذمي الذى يجعل داراً له مسجد للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد، وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا

---

[٣١] هو القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، الجياني المالكي أصله من قرية وادي عبد الله من أعمال جيان، كان من جلة الفقهاء حافظاً للرأي عارفاً بالنوازل تولى قضاء غرناطة . تفقه بمحمد بن عتاب توفي ٤٨٦هـ. لمزيد من التفاصيل انظر. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص٢٥؛ كمال أبو مصطفى: المرجع السابق، ص١٨٧.

[٣٢] الونشريسى: المعيار المعرب، ج٧، ص٦٥-٦٦.

[٣٣] الخصاف: أحكام الأوقاف، ص٣٣٦.

فيه قال: هذا عندنا قربة إلى الله عز وجل يتقرب به المسلمون، أما أهل الذمة، فليس هذا قربه عندهم، وعلى ذلك، فإنه إذا أوصى يهودي أو نصراني أن تبنى داره مسجداً بعد موته فإن ذلك لا يجوز).

ولكن مذهب المالكية وهو السائد في المغرب والأندلس أباحوا الوقف على كل مالٍ معصية فيه، كما أجازوا مثل الشافعية وقف المسيحي أو اليهودي على المسجد؛ لأنه قربة في نظر الإسلام وإن لم يكن كذلك في نظر الواقف. وقد قال بعض الفقهاء بصحة الوقف على أهل الذمة؛ لأنه يجوز التصدق عليهم [٣٤].

وفى نهاية القول يتضح لنا أن حبس الذمي على المسلمين محل خلاف بين الفقهاء بين مانع ومجيز، فهناك أناس يقولون أنه غير جائز لعدة أسباب سبق ذكرها، ولكن البعض الأخر مثل: المالكية والشافعية وبعض الفقهاء أجازوا وقف أهل الذمة لعدة أسباب:-

الأول: منها أنه ليس هناك أي معصية في الحبس .

والثاني: أنه قربة في نظر الإسلام حتى ولو كان ذلك على غير غرض المحبس .

والثالث: أنه يجوز التصدق عليهم .

حرمة أحباس أهل الذمة في الأندلس:

أفادت إحدى نوازل المعيار للونشريسى نقلاً عن القاضي عياض ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م [٣٥] أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين.

---

[٣٤] فقد روى أن صفية بنت حيى زوج رسول الله (ص وقفت على أخ لها يهودي، كما قالوا بصحة الوقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين؛ لأن الوقف عليهم لا على المواضع. محمد أمين بن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، تقديم محمد بكر اسماعيل، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٢٦؛ كمال أبو مصطفى: المرجع السابق، ص١٨٥-١٨٦.

[٣٥] هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المالكي ويُعرف بالقاضي عياض، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالنحو، واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، أصله من الأندلس ،تولى القضاء بغرناطة، له تصانيف كثيرة. ابن خير الاشبيلى: فهرسة ابن خير، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٦٥.

عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم، وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم، فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير على بن يوسف المرابطى من ديارهم ،فرد المسلمون الكنيسة المذكورة مسجداً على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي، فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشرة سنة ،لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل بيت مال المسلمين وأراد ضمها لبيت المال من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها، فهل له أن يضمها لبيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك أم لا سبيل له إلى ضمها على هذا الوجه المذكور؟

وأفتى القاضي ابن عياض بأن: أحباس أهل الذمة لا حرمة لها – يمكن التصرف فيها على غير الوجه الذى أوقفوها عليه – فإذا كان محبُسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يُعرض له – لم يمنعه أحد بخلاف المسلمين لا يمكن الرجوع فيها– وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهى بأيدي أهل الذمة – لا يجوز التعرض لها– وإذا كان الناظر للمسلمين قد رأى في تلك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجداً فمن أحسن النظر[٣٦]، إذ لابد للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمام بناؤه لهم فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجداً، إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها لبيت المال لارتفاع أيدى النصارى عنها [٣٧].

ونستنتج مما سبق ما يلي:–

١– أن الأحباس التي كان يُصرف منها على الكنيسة إذا رأى ولي أمر المسلمين عند إجلاء وخروج أهل الذمة عن كنيستهم وتحويل هذا الموضع وجعل الكنيسة مسجدًا فله ذلك، ويعتبر هذا التصرف محمودًا، وهذا كله يدلل على ألا حرمة لأحباس أهل الذمة؛ وهذا لأنه سيحل محلهم طائفة من المسلمين، ولذا فهم يحتاجون لمسجد يؤدون فيه صلاتهم، وهذا أولى من الكنيسة .

---

[٣٦] الونشريسى، المعيار المعرب، ج٧، ص٧٣.

[٣٧] المصدر نفسه، ج٧، ص٧٣–٧٤.

٢- أن أحباس أهل الذمة تختلف عن أحباس المسلمين، فأحباس أهل الذمة ليس لها حرمة، ويمكن التصرف فيها على غير الوجه الذي أوقفوها عليه أي يجوز لأهل الذمة الرجوع في أحباسهم على عكس أحباس المسلمين لا يجوز الرجوع فيها.

٣- أن النصارى المعاهدين كانت لهم أملاك محبسة على كنيسة لهم، وكان قسيسو هذه الكنيسة يأخذون هذه الأموال وينفقون منها على إدارة شؤون الكنيسة كما كانوا ينفقون منها على أنفسهم إلى أن وقعت الحرب وأجلاهم عنها أمير المؤمنين، فتحولت الكنيسة إلى مسجد، وأملاكها إلى أوقاف لصالح المسجد ثم أراد الحكام ضم تلك الأموال إلى بيت المال، فهل له ذلك؟ فأجاب أن تحويل تلك الكنيسة إلى مسجد هو أوجب للمسلمين، إذ لابد لهم من مسجد يصلون فيه، والكنيسة وأملاكها عند إجلاء النصارى عنها هي لبيت المال والإجابة كانت إذا كان النصارى معاهدين صلحين، فلا يصح التعرض إلى ممتلكاتهم بما في ذلك كنائسهم وأديرتهم [٣٨].

٤- اختلاف آراء الفقهاء في هذا الأمر فمنهم من أباح مثل هذا الحبس كالمالكية والشافعية لكونها قُربة "طاعة " في نظر الإسلام حتى ولو كان هذا عكس نية الواقف، ومنهم من منعها ولم يُجزها مثل ابن القطان وابن رشد الذي قال بأن المساجد تُخص بأفضل الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال من ذلك [٣٩].

وكان هناك جواب آخر لهذا السؤال، فيقول بأن أمر نصارى الأندلس مُشْكَل هل هم صُلحيون وصلحهم على ما بأيديهم فيجري في أمرهم في جميع ما بأيديهم مجرى الصُلحيين ؟أم هم عنوة وأرضهم عنوة فيجرى مجرى أهل العنوة ؟أم بأيديهم مكتسب لهم وأصل جماجمهم على الصلح أو العنوة ؟ فتكون أحكامهم في ذلك غير الحكمين إذا لم يحقق من أمرهم ما تبنى عليه الفُتيا غير أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر بذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح، وأكثر أموال هؤلاء المعاهدين إنما هي فيما ذكر أنه كان عنوة [٤٠].

---

[٣٨] عبيد بوداود، قراءة في أوقاف أهل الذمة بالأندلس، مجلة الناصرية، العدد السابع، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، ص١٨٧.

[٣٩] عبد المطلب مصطفى رجب مظهر: أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي عصري الإمارة والخلافة (١٣٨هـ- ٤٢١هـ/٧٥٦م- ١٠٣٠م)، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك،١٩٩٩،ص٥٥.

[٤٠] الونشريسى: المعيار المعرب ،ج٧،ص٧٤-٧٥.

لكنى أقول أن هؤلاء النصارى لما أُشْكل الأمر فيهم، وفيما وجد بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال لهم بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذى لم يجئ ما يزيله ولا قامت حُجة تبطله، وعندما لم نصل لرأى ولم يتبين أمرهم هل أرضهم صلح [٤١] أو عنوة حكمنا بأن أرضهم ملك لهم، لأنها بحوزتهم وتحت تصرفهم ولم يوجد غيرهم يدعى ملكيتها وبذل لا تصبح الكنائس والأحباس حلال لغيرهم بإخراجهم عنها ولهم الرجوع في أحباسهم وتغيرها؛ ولأنهم عندما حبسوها لم يقصدوا بها التقرب إلى الله تعالى وإنما قصدوا بها أصنامهم [٤٢].

وهنا ترجع لمالكها الأساسي من أهل الذمة إن طلبها وتكون ملكاً له ،ومن لم يطلبه مالكه يكون تحت تصرف المسلمين ويدخل في تصرف بيت مال المسلمين والإ ما ينظر في شأنه فيما يحقق مصلحة للمسلمين– وخرجت الكنائس والأحباس عن هذا الباب لا تُستحل بإخراجهم عنها ومنعهم التصرف والمنفعة التي كانت لهم فيها إذ ليست أحباسهم لازمة؛ لأنها لم يُرد بها وجه الله ولا حبست له بل حبست للجبت والطاغوت، فترجع على ملك مُحبسها إن طلبها ،وسائر ما يُعرف مالكه حكمه حكم مال من انجلى منهم عن ماله ووُقِفَ ذلك لبيت مال والإمام ينظر فيه [٤٣].

وكذلك حكم الدير إن كان محبسًا لا مالك له وإذا كانت أموالهم وقراهم قد اشتراها منهم المسلمون وسكنوها هم ومن أسلم منهم وعمرت لزمتهم الجماعات للصلوات، فعلى الإمام إقامة مسجد لهم أو جامع إن كانوا بحيث تلزمهم الجمعة وأخذهم بإظهار شعائر الإسلام من الآذان والتجميع وإقامة الجمعة أولى ما وضع لهم المسجد أو الجامع، ففي هذه البيع والديارات لقرب بنائها من بناء المساجد وكونها غير متملكة وتبديل كلمة الكفر وشعائر الضلال بكلمة الإيمان وشعائر الإسلام، للإمام أن يترك تلك الأحباس لهذه المساجد ويصرفها إلى بيت المال ويقيم للمسجد ما يحتاج إليه من غير ذلك [٤٤].

---

[٤١] أرض الصلح: وهى على قسمين: القسم الأول: ويؤخذ عليها خراج يسمى خراج جزية وهو مقدار محدد مثبت فى شروط الصلح والقسم الثاني: يؤدون عنه خراجاً يسمى خراج أجرة وهذا الجزء مثله كمثل أرض العنوة. ابن سهل: وثائق، ص٨٠ حاشية ٤٠١ب.

[٤٢] الونشريسى: المعيار المعرب، ص٧٤–٧٥.

[٤٣] الونشريسى: المصدر نفسه.

[٤٤] المصدر نفسه .

ومن قضايا أحباس أهل الذمة التي أشار إليها الونشريسى في نوازله أن مسلماً اشترى جنة من يهودي وحبسها ،فقام يهودي يَدعى استحقاقها بحبس :-

حيث عُرضت نازلة أو قضية على الفقيه والمفتي ابن عتاب [٤٥] عن مسلم اشترى جناناً من يهوديين ونزل بها وملكها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها" عمرها"، ثم حبسها بعد هذه المدة على أولاده، فإذا انقرضوا رجعت حبساً على طلبة العلم وفى فك الأسرى وعِتق الرقاب ولتاريخ الحبس ثلاثة عشر عاماً ،ثم قام يهودي بعد هذه المدة يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه ،وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع المذكور واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها، قد كتب بخط إسلامي، ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم، وعلى عقبة ما تناسلوا ،وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحبسين حاز ما حبسه من الجنة على ابن أخيه إذ كان صغيراً .فهل تجوز أحباس اليهود وهل بيعهم جائز أم غير جائز؟ وهل تجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسة؟ وهل لحاكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم؟ وهل ترى أن يُنقض حبس المسلم بحبس اليهود؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين في حبس اليهود أو لا؟ [٤٦].

يتضح لنا من تلك النازلة ما يلى:-

١- أنه قد تمت عملية بيع وشراء بين يهوديين، وأحد المسلمين ولم يكن غرض المسلم منها الانتفاع الشخصي، ولكنها كانت خالصة لوجه الله ،وأكبر دليل على ذلك أن المسلم اشتراها واهتم بها اهتمامًا بالغاً ولفترة زمنية طويلة والظاهر لنا أنها كانت أرض بور؛ لأنه استغرق فترة طويلة في التعمير قد تصل لعشر سنوات، وبعد أن تأكد من صحتها قام بتحبيسيها لأولاده، فإذا انقرضوا تُحبس لعدة جهات وهم طلبة العلم ولفك الأسرى وعتق الرقاب، وقد خصص مدة للحبس تصل إلى ثلاثة عشر عاماً حتى ظهر

---

[٤٥] هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن فقيه قرطبي كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعالمه. ابن سهل: وثائق وأحكام، ص٦٧.

[٤٦] الونشريسى: المعيار المعرب، ج٧، ص٤٣٨-٤٤٠.

أحد اليهود ويدعى بأحقيته لهذه الأرض، لأن أعمامه اليهوديين قد حبساها له ولكى يؤكد صحة كلامه أخرج عقد مثبت فيه هذا الكلام وأيضاً مكتوب بخط إسلامي .ومن خلال هذا العقد يتبين لنا صدق كلام اليهودي وقيام عماه فعلاً بحبس هذه الأرض له قبل بيعها للمسلمين ، كما يتضح لنا أنا أن أهل الذمة يقومون بتوثيق أحباسهم وأكبر دليل على ذلك الوثيقة التي أخرجها اليهودي .

٢– أن ابن عتاب أفتى بأن أحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين، حيث إن المسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه ،وعلى هذا جرى أمر القضاء . وأن الذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه وبما شاء لم يعرض له ولا يمنع منه، ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه وانفاذه لضعفه، وإلى نحو هذا ذهب أصبغ بن الفرج [٤٧]، ولروايته معنى ليس هذا موضع بيانه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا وذلك من أحباسهم، وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبسها فبيعها جائز نافذ ولا قيام لهما ولا للمُحبس عليه " ابن أخيه اليهودي" على المبتاع " المشترى المسلم" ولا سبيل إلى الجنات " لا سبيل لهم في الحصول على الجنة مرة أخرى "، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع ووقوعه لم يرد المبيع ولا يفسخ "ولو حدث ذلك في وقت البيع والشراء أو وقت عقد الصفقة لا يفسخ فما بالنا وقد طال عليه الوقت –، فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت المدة التي وصفت، وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ، ويلزم القاضي إنقاذه وإمضاءه والحكم به – لو وقف المسلم وقفا فعلى القاضي أن ينفذه ويمضيه ويحكم ويوثقه ولا يسعه غير ذلك غير حبس الذمي ليس عليه ذلك لأن لهم الرجوع فيما يحبسون أم المسلمون لا –، ولا يسعه غير ذلك ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع، سواء كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة، وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها،– فالمسلم لا يشهد على خط اليهودي– ولا يُسمع

[٤٧] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ،الشيخ الإمام الكبير، مفتى الديار المصرية وعالمها، أبو عبد الله الأموي، المصري، المالكي. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٥٦.

إقرار اليهودي في أنه حاز نصيبه منها إذ لا منفعة . – أن إقرار اليهودي بالحبس حينئذ لا طائل من ورائه طالما أن بيعهما لما قد كان حبساه صحيح، ومع ذلك فإن للمحبوس عليه أن يطالب عميه بما حبساه وأن يحتكموا في ذلك إلى حكم دينهم – إلا إن اليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عامية البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتها إلى حكم أهل دينهم [٤٨].

مما سبق كله، يتضح لنا أن في رد الفقيه ابن عتاب إجابة عن عدة تساؤلات أن اليهود فعلاً قاموا بحبس الأرض لابن أخيهم لأن أحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين؛ لأن لهم الحق في الرجوع في أحباسهم وهم بالفعل قاموا بذلك فقد رجعوا في حبسهم مع ابن أخيهم وبيعه للمسلم . وفى هذا الرد إجابة عن سؤال مهم وهو هل اليهود قاموا بتحبيس الأرض لابن أخيهم قبل بيعها للمسلم؟.

٣- يتضح لنا أيضاً دور القاضي المسلم وحرصه الكبير على توثيق أحباس المسلمين وتسجيلها والإشهاد عليها، لأهمية توثيق الأحباس عند المسلمين؛ ولأنهم ليس لهم رجعة فيها ومن هنا يكون التوثيق قوى عند المسلمين على أهل الذمة فالتوثيق عندهم ضعيف ولا يلتفت له ولا للخط المكتوب به والسر في هذا كله هو إمكانية الرجوع في الحبس عند أهل الذمة .

٤- أن عملية البيع التي تمت للمسلم صحيحة وجائزة ولا رجوع فيها لعدة أسباب الأول منها أن أهل الذمة لهم حق في الرجوع في أحباسهم، والثاني: أن الحبس تحول من أحباس تخص أهل الذمة إلى أحباس تخص المسلمين التي لا رجعة فيها .

٥- يتبين لنا ضعف موقف ابن أخيهم اليهودي وليس له أي طريق للحصول على الأرض مرة ثانية، كما إنه لا يستطيع فسخ العقد ولا منع البيع حتى ولو أثناء عملية البيع والشراء نفسها. خاصة وأنه إذا مرت عليه كل هذه الفترة الزمنية أى ثلاثة عشر عاماً.

---

[٤٨] الونشريسى، المعيار المعرب، ج٧، ص٤٣٨-٤.

ومن القضايا التي تخص أحباس أهل الذمة في الأندلس "أن فداناً محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية" فمن أحكام ابن زياد [٤٩] ما كشفت عنه من الفدان الذى حبسه طريف الفتى الصقلبي[٥٠] على مسجده بقرية ترجيلة [٥١] ثم قام أحد النصارى المعاهد بعرض شكواه عند القومس [٥٢] أنه من أرض الجزية، وقد كانت الفتوى في ذلك أنه يجب فيه بقاء الفدان على ما حبس حتى يثبت عند القاضي المسلم بالبينة أنه من مال الجزية، فإذا ثبت ذلك عندك نظرت فيه بما يجب إن شاء الله [٥٣].

مما سبق يتضح لنا أن مثل هذه القضايا التي تخص أحباس أهل الذمة ينظر فيها رئيسهم وليس القاضي المسلم، وهذا يعنى أن القومس يتولى أمور المسيحين ويحكم فيها، أما إذا كانت هناك مشكلة بين مسلم وذمى فإن القاضي المسلم هو الذي ينظر فيها.

التي أوردها الونشريسي نازلة تتعلق بأوقاف أهل الذمة التي يصرف من ريعها على الكنائس ورهبانها .

فقد كان للنصارى والمعاهدين العديد من الأحباس، خاصة في بعض الحواضر الأندلسية مثل غرناطة واشبيلية، وأصبحت وقفاً أو حبساً على كنائسهم، وكان رهبان وأساقفة تلك الكنائس لا عيش لهم إلا من ريع هذه الأحباس [٥٤].

---

[٤٩] هو قاضي الجماعة أحمد بن محمد بن زياد. ابن سهل: وثائق وأحكام، ص٨٠.

[٥٠] طريف الفتى وهو من الفتيان الصقالبة. ابن سهل: وثائق، ص٨٠ حاشية ٤٠٣.

[٥١] ترجيلة أو ترجالة: مدينة كبيرة كالحصن المنيع بغرب الأندلس، ولها أسوار منيعة، وبها أسواق عامرة وخيل. الحميرى: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ص١٣٣؛ مؤلف مجهول: تاريخ الأندلس، تحقيق عبد القادر بُواية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٠٥.

[٥٢] القومس: في المسيحية أحد أصحاب المراتب الكنسية وهو أعلى من القس والجمع قمامسة، كان المستعربين يخضعون لرئيس عام لهم تعينه الحكومة المركزية يدعى Comes ويطلق عليه المسلمون اسم قومس، وفى بعض الأحيان المدافع أو الحافظ عند القديمين .
مجموعة مؤلفين: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مادة: "قمص" طبعة ١٩٩٤، ص٥١٥؛ أحمد بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها من الفتح حتى الخلافة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص١٩٥.

[٥٣] ابن سهل بن عبد الله الأسدي الأندلسي: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجرى، الجزء الثاني، ص٧٣٤.

[٥٤] الونشريسى: المعيار، ج٨، ص٥٦–٥٧؛ كمال السيد أبو مصطفى: بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص١٨٥؛ عبد المطلب مصطفى: المرجع السابق، ص٥٥.

ويضيف الونشريسى "أن هذه المسألة أو القضية تتعلق بالأملاك المُحبسة على بيع النصارى وكَتب بها أمير المؤمنين على بن يوسف بن تاشفين ٥٠٠-٥٣٣هـ/١١٠٧-١١٣٨مأمير المرابطين إلى الفقيه القاضي أبى القاسم أحمد بن محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس ونص الكتاب:-

(من أمير المؤمنين وناصر الدين على بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضي أبى القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء بغرناطة حرسهم الله وأمدهم بتقواه.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتابانا أبقاكم الله وأمدكم بتقواه، ويسركم لما يرضاه، وأتم عليكم عوارفه ونعماه من حضرة مراكش حرسها الله في وقت كذا وقد خاطبنا النصارى المعاهدون المنقولون من إشبيلية الحاصلون بمكناسة الزيتون حرسها الله راغبين في أن يصل معهم من يتقرر معهم صفة بيعهم لأملاكهم لدينا إذا تخيروا ذلك عندما خيرناهم فيه، وكيف يكون إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها، هذا نص قولهم في كتابهم، ونحن نستفتيكم في هذين الفصلين فراجعونا بما توجبه السنة فيها. وكذلك أوضحوا لنا وجه العمل في الأملاك الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس موفقين إن شاء الله عز وجل) [٥٥].

ويتضح من رسالة أمير المؤمنين على بن يوسف بن تاشفين إلى فقهاء غرناطة وعلى رأسهم الفقيه أبى القاسم أحمد بن محمد يذكر له أن النصارى بإشبيلية قد انتقلوا من مدينة اشبيلية إلى مكناسة الزيتون بالمغرب الأقصى رغبة منه في معرفة كيفية بيع أملاكهم في أرض المسلمين بالأندلس خاصة أنهم اختاروا بيعها عندما خيرهم الخليفة طبقاً لشريعتهم، وهو يريد منهم الإفادة بذلك، كما يريد منهم أيضًا ردًّا على ما المفروض عمله والقيام به مع أملاك النصارى الموقوفة في الأندلس. ويتضح لنا من خلال هذا التقرير مدى السماحة التي تعاملت بها الحكومة الإسلامية مع أهل الذمة، كما أنه لم يكن لديهم أي نوع من أنواع الطمع للسيطرة على أملاكهم وضمها لحوزتهم، وكان ذلك من السهل على الحكومة الإسلامية أي دولة المرابطين [٥٦].

---

[٥٥] الونشريسى :المعيار المعرب ،ج٨،ص٥٦-٥٧.

[٥٦] الونشريسى : المصدر نفسه.

وفى هذا المجال يوجد كتاب آخر :-

ويقول الونشريسى فيه أنه قد ورد علينا كتاب ابننا أبى بكر مُضُمنا (أن قوماً من النصارى المعاهدين أسلموا في إشبيلية حرسها الله وأن جماعة يسيرة من النصارى المتقدم ذكرهم فروا إلى بلاد العدو دمرهم الله. فتبعتهم الخيل من هناك، فهلك بعضهم وسيق البعض إلى إشبيلية وسجنوا بها. فعرفونا بما توجيه السنة في النازلتين "المسألتين موفقين إن شاء الله" وذكروا أيضاً أن:-

رهبانهم وأساقفتهم أنهم لا عيش لهم إلا من غَلة الأحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة، وذلك من الفصول التي يجب الفتيا فيها) [٥٧].

فأجاب:

(الفقيه الإمام الحافظ قاضى الجماعة بغرناطة أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد وفقه الله في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة بأن قال: إن بيع النصارى المذكورين لأملاكهم بالأندلس لا يخلو أن يكون ذلك البيع الذى تخيروه يتولون عقده هناك ممن يريد شراء تلك الأملاك منهم أو يحالونهم بالأندلس، حيث الأملاك المبيعة. فإن تولوا عقده هنالك وكان المشترى قريب العهد بالرؤية لما يشترى به استغنى بذلك عن الصفة واستمر البيع دونها وجاز العقد في ذلك، وإن كان المشترى بعيد العهد بها أو لا عهد له بها البتة فإن بيعها يكون على الصفة ،ولكن الواصف لها يكون غير بائعها) [٥٨].

ونستنتج من رد القاضي أبى القاسم على رسالة على بن يوسف:-

١- أن عملية بيع النصارى لأحباسهم هذه تتم إما عن طريق أن يتولى النصارى بنفسهم عملية البيع لمن يريدون وكيفما يشاؤون أو أن يُعينون من ينوب عنهم ويتولى عملية البيع والشراء.

هذا إن اشترط البائع قبض الثمن أو وقع البيع مسجلاً دون إفصاح باشتراط القبض ولا إفصاح بالطواعية به إذ هو محمول على مثل هذا على الشرط مالم تعقبه

---

[٥٧] الونشريسى: المعيار، ج٨، ص٥٦-٥٧.

[٥٨] المصدر نفسه.

طواعية، فإن تعقبته طواعيه "المطاولة والتيسير في السداد" دلته على أن ذلك الاسجال لم يكن في معنى طواعية معنى اشتراط النقد، وإنما كان رفعًا للشرط بدليل مجرى الطواعية من بعد، وإن لم يشترط المبتاع " المشترى" النقد وطيع له به من بعد اسجال العقد فلا بأس أن يكون البائع في هذا الحال واصفاً [٥٩].

٢- أنه إذا اشترط البائع قبض الثمن في مجلس العقد أو عند التسجيل من غير تصريح بذلك أو نص عليه بأخذ الأموال قبل أي شيء أي أنه لم يذكر نقطة قبض الثمن في المجلس، وفى هذه الحالة إذا اشترط البائع قبض الثمن يكون كما لو اشترط البائع قبض الثمن صراحة طالما أنه ليس هناك ما يفيد الإمهال في القبض وهنا التسجيل يقوم مقام اشتراط القبض طالما لا يوجد افصاح وهنا يصير دفع الثمن في مجلس العقد لازماً إذا اشترطه البائع وكذا إذا لم يشترطه البائع صراحة، وتم التسجيل فإن التسجيل يقوم مقام اشتراط القبض فإذا أعقب التسجيل ما يدل على الإمهال في دفع الثمن صراحة يُعول عليه "يُبنى عليه" حينئذ ويكون هو المعتبر والمعتمد وعندئذ يبطل موجب التسجيل بالنسبة لما يخص القبض فقط.

معنى ذلك كله أنه إذا لم يشترط دفع الثمن من المشترى للبائع في مجلس العقد أو تم التسجيل لكن ذكر عقبه ما يفيد الإمهال، وكان المعقود عليه أو الشيء المُباع قد رآه المشترى منذ عهد بعيد فإنه يوصف له ويصح حينئذ أن يقوم البائع بوصفه للمشتري بخلاف الصورة السابقة، لأن حينئذ سيقوم البائع بوصفه وصفاً موضوعيا لا وكس ولا شطط "زيادة ونقصان" منعاً من لحوق الضرر به أجلاً "بعد تسلم المشترى للعين المُباعة" وحفاظاً على ماله .

(وإنما كُره وصف البائع مع اشتراط النقد واسجال العقد خوفاً من أن يزيد في الصفة ليستجيز تعجيل النقد فينتفع به ثم يخرج الأمر على غير ذلك) [٦٠].

---

[٥٩] الونشريسى :المصدر السابق، ج٨، ص٥٨.

[٦٠] الونشريسى : المعيار المعرب ، ص٥٨.

ونستنتج من ذلك أن هذا بيانُ لسبب ما ذكر في الصورة الأولى من عدم الاعتماد على وصف البائع للعين المُباعة عند اشتراط القبض أو التسجيل دون ذكر ما يدل على الأنظار والإمهال تحسباً من مبالغة البائع في وصف مبيعه وربما ذكر في وصفه ما ليس فيه الأمر الذى يترتب عليه بعض المفاسد من صعوبة ارتداد الثمن بعد الانتفاع به وعدم رضا المشترى وما يترتب على هذا الأمر من نزاعات.

فيجب رد الثمن من بعد الانتفاع به، فيؤول الأمر إلى أن يكون البيع تارة بيعا وتارة سلفاً فيعود ذلك بفساده، وإذا اختبرت العلة التي منعت في غير العقار من دفع النقد بشرط ألفيتها بعينها هي المانعة من دفعه في العقار من وصف من يُتهم [٦١].

وهناك دليل آخر وبيان لسبب كون الواصف غير البائع إذا شُرط القبض وهو التهمه للواصف إذا كان هو البائع قياساً للعقار على غيره والله أعلم .

(وإن كان دفع النقد فيه جائزاً لما كان موقوفاً على الجواز ولم يترق إلى اللزوم على الصحيح من ذلك) [٦٢].

ويبدو لنا أن المعنى الواضح من النص السابق أن دفع النقد هنا ليس حائزًا؛ لأنه لو كان لما وقف على جوازه وبذلك يكون الدفع مشروط ولم يصل إلى اللزوم أي يصبح العقد لازماً لا يفسخ–"وليس من شرط ذلك الواصف الذى هو غير البائع أن يكون لله "كذا" كاملة، ولا أن يكون مبرزاً في العدالة، بل يجتزى "يكفي" فيه أن يكون غير متهم فقط، إذ القدر الذى أريد منه يجزىء هذا الوصف فيه. فهذه حقيقة المذهب في هذا الفصل وعين الفقه فيه – وضع لنا شروطاً لابد من توافرها في الواصف وعلى رأسها أن لا يكون متهماً.

وتفيد الفتوى إن كانت محاولة البيع بالأندلس لا بالمغرب، فليجتمع أولئك النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيع بالأندلس، ولا يمكَّنوا من توكيل جماعة منهم على ذلك، إذ في رجوع جماعة منهم إلى الأندلس ولو مرة من الزمان ما لا تؤمن غائلته. وقد أرام "كذا" الرأي الموفق منهم فلا ينقض من ذلك شيء إلا لضرورة لا بد منها ولا مندوحة

---

[٦١].الونشريسى :المصدر نفسه.

[٦٢] الونشريسى: المعيار المعرب، ص٥٨.

عنها، وعن توكيل الجماعة في هذه النازلة مناديح واسعة، فلا يمكنوا منها وليصرحوا في توكيلهم لوكيلهم بذكر بيع العقار دون أن يجتزوا في العقار بذكر البيع فقط للاختلاف الذى في ذلك، ثم يخاطب لهم قاضى الموضع الذي نزلوه إلى قاضى الموضع الذي فيه الأملاك ليجزي في ذلك ما يوجبه الحق ويقتضيه، ويكون أيضاً صفة البيع هنالك أو هنا على حكم أرض الخراج التي يبيعها الذمي على القول المختار في ذلك" [٦٣].

يبن لنا في هذه الصورة وهي الصورة الثانية للبيع حكم بيع الاملاك الموجودة بالأندلس عن طريق التوكيل من هذه المجموعة لموكل واحد تحسباً من وقوع أي أضرار أو أخطا في حالة ما إذا تم توكيل أكثر من شخص، وهذا التوجيه بحصر الوكالة في وكيل واحد هو الرأي السديد ولا يتجاوز عنه إلا إذا دعت الضرورة لذلك. وهناك أمور كثيرة تجعلنا نبتعد عن توكيل الجماعة حتى لا نمكن في التوكيل لأكثر من شخص، وهناك أشياء ذكرت منعاً لحدوث مشاكل منها أنه قد يصرح الجماعة التي تريد البيع لوكيلهم ببيع العقار لتخصيص وقصر البيع على العقار أي أنهم يذكون كلمة العقار بجانب البيع ولا تترك كلمة البيع مفتوحة حتى لا يكون هناك غبن وجهالة تؤدى إلى نزاع وشجار. وهنا يكلم القاضي المسؤول عن المكان الذى نقلوا إليه القاضي المسؤول عن المكان الذى فيه أملاكهم ليقرر في هذا الأمر ما يتماشى مع الحق ،وطريقة البيع هذه تجرى على نسق أو نمط بيع الذمي لأرض الخراب على ما هو الراجح من أقوال الفقهاء.

مسألة اختلاف الفقهاء في هل لأحباس أهل الذمة حُرمة مَرْعِية ؟

وقد اختلف العلماء في أمر أحباس أهل الذمة هل لها حُرمة مرعية أم لا ؟ والصحيح أن لا حرمة لها لإنكشاف ثوب الحرمة عنها من كل وجه. – لا يوجد لها حرمة كما مر آنفاً – إذا المُحرمة المرعية إما أن تكون حقًّا لله تعالى أو حقًّا لأدمى له حق وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنما تحتسب لمن نواها وتصح منه القربة فيها. فأَما إن نواها ولم تصح القربة منه، أو صحت القربة ولم ينواها، فإنه غير محتسب له بها، والذي إن نوى على زعمه القربة، فإنه لا تصح منه، إذا

[٦٣] المصدر نفسه.

لا يعرف الله عز وجل ، فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه ،فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه [٦٤].

وبطلت أيضاً من جهة ما سُلبت فيه، إذ لا يخلو المحبس منهم في هذا الوجه أن يريد بذلك إنفاق الكنائس فقط، فهو إنفاق في معصية صاحُبها آثم فيه بلا خلاف، إذا الخلاف الذى في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرعية أو لا إنما حقيقته في الأوامر لا في النواهي، وإرفاق الكنائس من باب النواهي هو لا من باب الأوامر وإن كان أراد المحبس إرفاق عُمار الكنائس، فهو أشد من ذلك، وإن كان أرادهما جميعاً فقد بَاءَ بإثم من ناحيتين :

تحبيس هذه الأحباس منهم على ما أقرها على حكم ما سلبها فيه فهي مستمرة في بر كما أن أفعاله كلها في غير بر، فإن أراد الرجوع فيها هو أو وارثه كان ذلك له ولهم، إذ إنما تملك بالتحبيس الصحيح الذى يتقرب به المسلم منافع الأعيان المحبسة لأقاربها، فكيف بالتحبيس الفاسد الذى لا قربة فيه ؟ فكان للمحبس عليه فوائد ما استدر من هذه الأحباس الفاسدة بحكم تسلطه على ذلك، ولا شيء له في مؤتنف ذلك، إذ أصل التحبيس كان على غير لازم لكونه غير قربة حسبما تقدم بيانه، وإن كان الذى لا يمنع البدء في رقبة وهبها الذمي وحيزت عنه على أحد القولين في هذا، فأحرى أن لا يمنع ذلك في منفعة لم تحز عنه جميعاً، وإذا أسقط هذا ما انتفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لأجل أنه سلط عليه. وإنما لم يكن للذمي أن يرجع في عتق عبده إذا أخرجه عن يده لتعلق حق المسلمين بالجزية " في نسخة " الحرية فصار حقًّا بين مسلم وذمى يوجب أن يكون على حكم الإسلام على أصح القولين في هذا النوع كما لو وهب لمسلم شيئاً لكان الأصح ألا رجوع له فيه؛ لأنه أيضاً حكم بين مسلم وذمى"[٦٥].

مما سبق، يتضح لنا أن أحباس أهل الذمة ليس لها حُرمة؛ لأنه ليس لله عز وجل حق فيها، لأن حقوق الله تحبس لمن نواها أو لمن لم ينواها، فهي لا تصح منه؛ لأنه لا يعرف الله عز وجل فكيف يتقرب إلى مالا يعرفه.

---

[٦٤] الونشريسى: المعيار المعرب، ج٨، ص٥٩–٦٠.

[٦٥] الونشريسى : المعيار ،ص٥٩–٦٠ .

مسألة بيع الذمي ما حبسه:–

"البيان صحة قول من يقول إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك، ولا يحكم عليه بالمنع منه، وصح أنه أصح من قول من يقول ليس له ذلك، وأما ما وقع في العتبية[٦٦] من رواية عيسى [٦٧] عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة أو ما حبس عليها، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك، فللناس في ذلك شروح وتأويل، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مسبوكة بضم بعضه إلى بعض والذمي عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه "كذا" فكأنه سوغ ذلك بإقراره عليه ،وأما إن كان المحبس قد هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوارث في أصل دينهم قد انقرضوا ،فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا إن ينقرضوا، وإن باعوا أو فوتوا، فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرض محبسوها وورثتهم، إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصح القولين في الذى لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهل موداته؟ [٦٨].

وكون ميراثه للمسلمين هو الأشهر والأصح في النظر، إذا كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه، وكان لمحبسها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثتهم، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلى ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتاً فإنه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للموارث فعله. هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر، وهو مخصص الفقه في هذه المسألة، اللهم إلا أن يتعين محبس لشيء من هذه الأحباس يكون حيًّا الآن ويشهد بالتحبيس والمِلك لما حبس ويثبت له ذلك بواجب الثبت، فإنه يحكم في ذلك ويُخير فيه، فإن شاء أقره حبساً على حاله أو ما أمكنه من ذلك أو إن شاء أن يجعله لنفسه. ولا أخص بهذا الحكم هؤلاء المجلبين، بل أقول إن الحكم كان فيهم هكذا من قبل

---

[٦٦] كتاب في الفقه المالكي وسمى بذلك نسبة إلى مؤلفها محمد العُتبى .

[٦٧] هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقى أصله من طليطلة وسكن فرطبة يكنى أبا عبد الله تلميذ ابن القاسم فيقال أن فقيه الأندلس عيس بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب. ابن سهل : وثائق وأحكام ،ص٦٧ حاشية ٢٨٥.

[٦٨] الونشريسى : المصدر السابق،ص٦٠–٦١.

أن يجلوا. وإنما لم يشتغل الناس بهذا من قبل لأجل أن هذه الأحباس التي قد انقرض جميع محبسيها إما أن تكون مواضع لإقامة شريعتهم أو مرافق لذلك. فمواقع إقامة شريعتهم مسموح لهم فيها على قول من يُبيح لها اتخاذ ذلك في بلادهم التي تصالحوا عليها، فتركت المسامحة هنالك لهذا، وأتبع السمح فيها بالسمح في مرافقها. هذا التأويل على من تركها بنظر فقهى . وأما من تركها الغفلة عن شبه في حجة على من يعقل "كذا" [٦٩].

وأما هؤلاء المجلبون، فقد بطلت المسامحة لهم ،وقد وجبت المقاشحة – المقاطعة – معهم ،ولا يخلى لهم إلا ما يلزم الحق تخليته، وقد ارتفع بإجلائهم حكم إقرارهم الذى كان أوجب ذلك السمح لهم، ولا سيما إذا أجلوا على ذلك الوجه الذى أجلوا عليه من توقع غدرهم ونكثهم ،والحمد لله الذى أراح من شرهم ولا حجة للقسيسين والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم عنهم من أنهم لا عيش لهم إلا من غلات ذلك إذ ليسوا بأحسن حالاً، ولا كراهية لهم من أمام مسجد استحق من يده ربع المسجد وبقى المسجد من وجب له استحقاقه فيسمع من الإمام إذا قال من أي شيء يعيش بأن يقال له يرزقك الله. هذا في فاضل من فضلاء المسلمين، فكيف في داع من دواعي الكفرين ؟"[٧٠].

مما سبق، يتضح لنا أن هذه المسألة من المسائل المهمة في البحث؛ لأنه يجيب عن تساؤل مهم ألا وهو هل من حق الذمي أن يبيع أحباسه أم لا؟. فهناك روايتان تجيب عن هذا التساؤل الأولى :

منها تقول أن بيع الأسقف للأحباس يصح في حالة وجود المُحبس وهو بمثابة توقيع نهائي للبيع، لأنه لو لم يريد البيع لاعترض على ذلك، وبالتالي لم تتم عملية البيع، ولا يجوز للمُحبس الرجوع في عملية البيع . والرواية الثانية :

تقول أنه لا يجوز للأسقف بيع الأحباس إلا بعد موت المحبس وانقراض ورثته. وإذا حدث وأخطأ أهل الذمة وباعوا ولم يهتموا بكل ما وضع من شروط صار البيع باطل وللإمام المسلم رده .

---

[٦٩] الونشريسى : المعيار المعرب ،ص٦٠-٦١.

[٧٠] المصدر نفسه.

لأنه في حالة انقطاع النسل وانقراض ورثة المُحبس صار الحبس إرثاً يورث لبيت مال المسلمين. ومن هنا أصبح من حق الأسقف أن يبيع هذه الأحباس في حالة واحدة فقط إذا كان المحبس أو ورثته موجودين أما غير ذلك فيرد البيع ويعود لبيت مال المسلمين. وهذا الكلام يجيب عن تساؤل آخر مهم، وهو في حالة وفاة المحبس وورثته لمن تصير أحباسه هل لبيت مال المسلمين أم لأهل ملته؟ .

وكما ذكرنا من قبل تصير لبيت مال المسلمين، لأن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ولأن بيت مال المسلمين يتصرف، وينفق في سبيل المصلحة العامة. وفى حالة وجود المُحبس حياً له أن يقر الحبس على حبسه أو أن يرجعه لنفسه مرة أخرى ويوقف حبسه وهذه مسألة تتعلق بأهل الذمة سواء أكانوا مقيمين أو أُجلوا عن أماكنهم. وقد تكون هذه الأحباس مواضع لإقامة شرائع أهل الذمة أو مرافق لها ولذا لم يتحدثوا عنها لأنها دور عبادة في الأراضي الإسلامية فهل كان من حقهم إنشاء هذه الأماكن في أراضي المسلمين؟ فقد سمح لهم المسلمون بإقامة دور العبادات في الأراضي الصلحية التي تصالحوا عليها وتبعث المسامحة في دور العبادة المسامحة في المرافق التابعة لها. على عكس غير المقيمين في المكان والمُجليون وقد ذكرت فى النص سهواً باسم "المجلبون" والأدق "المجليون"، فقد بطلت المسامحة ويستلزم الأمر هنا مقاطعتهم ولا يترك لهم إلا ما يلزم تركه كما إنه ببعدهم وإجلالهم بطل حكم الإقرار على ملكيتهم وحبسهم لهم وجواز تصرفهم فيها، وخاصة إذا كان هذا الإجلاء بسبب غدرهم وخيانتهم .وهنا لا يستطيع القسيسين ولا الرهبان الشفاعة لهم ولا المطالبة بأي حق من حقوقهم إلا فيما أقره الكتاب الكريم بمساعدتهم من غلات هذه الأحباس عند العوز والحاجة وعلى الرغم من كل هذا لم يُضهدوا من أي إمام مسجد.

الإنفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال:-

" قيل إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم إذا افتقر منهم مفتقر وعجز لزمانة وهَرِمٍ عن الاكتساب: أن ينفق عليه من بيت المال على طريق الإنعاش أو على طريق الاحتساب وقوله في هذه الأحباس التي على هؤلاء المجليين قد ارتفع حقه في

الكنائس لبعدهم عنها، وليست مما يتأتى قسمها ،فاستوت هي وأحباسها في هذا المعنى ،ووجب أن يكون الكل راجعاً إلى بيت مال المسلمين ،ينظر فيه أمير المسلمين بما أراه الله ،إلا في حق من بقى حياً وثبت في تحبيسه وملكه لما حبس حسبما تقدم بَيانُه ،فله في ذلك ما تقدم ذكره . وهذه أيضاً طريقة الفقه وحقيقة العلم في هذا الفصل، وهو أشكل هذه المسائل وأغمضها وأحوجها إلى تحرير النظر ليقع النظر في عدم المقصود منه، وقد انكشف بحمد الله غِطاؤه ،حتى بان بتوفيق الله وحسن عونه خفاؤه"[٧١].

مما سبق يتضح لنا أن أهل الذمة إذا افتقر أحدهم أو كبر في السن وضعفت قوته ولم يستطع الإنفاق على نفسه هنا يُنفق عليه من بيت مال المسلمين مع سد كل احتياجاته واحتساب ذلك العمل عند الله تعالى. كما يتبين لنا إن ما حبس على الكنائس عند إجلاء أهلها إلى مكان أخر فإنهم لا يعطوا من هذه الأحباس شيئاً لانقطاع صلتهم بها باعتبار أن الكنائس لا يمكن قسمها، فبالتالي الأحباس المحبوسة عليها ترجع هذه إلى بيت مال المسلمين. وهنا ينظر فيها ولى أمر ويقرر صرفها كيفا يشاء حسب الشريعة الإسلامية.

الخـــــاتمة:

وفى نهاية الدراسة أمكن التوصل إلى النتائج التالية :-

-على الرغم من أن الأحباس عمل تطوعي الغرض منه التقرب إلى الله عز وجل إلا إن أهل الذمة اهتموا اهتماماً كبيراً بهذا العمل ولهم عدد لا حصر له من الأراضي والدور والعقارات المحبوسة. فالأندلس بها عدد لا يستهان به من أحباس أهل الذمة. كما أن الأحباس ترجع أصولها لملكيات خاصة .

- لقد كان الغرض من أحباس أهل الذمة للمسلمين الرد على مدى التسامح والوئام والتعايش بين المسلمين وأهل الذمة فى معظم فترات العصر الإسلامي ، وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان الغرض من أحباس أهل الذمة لهم التكافل والتكامل المجتمعي .

---

[٧١] الونشريسى : المعيار المعرب : ص٦١-٦٢.

- أغلب أحباس أهل الذمة كانت للأولاد والنساء الضعفاء وللمساجد وفيها دلالة كبيرة على زهد بعضهم وورعهم كما أنه صورة من صور التكامل المجتمعي .
- انتشرت أحباس أهل الذمة في الأندلس انتشاراً كبيراً ولم يقتصر هذا على منطقة بعينها ولكنه شمل معظم مدن الأندلس.
- لا يجوز تحويل أراضي الأحباس إلى غير ما أعدت له، وليس لأحد أن يُدخل في حوزته منها شيئاً من منافعها، ولا يجوز أخذ مال الحبس حتى ولو كان على سبيل السلف.
- أحباس المسلمين لا رجوع فيها ولا سبيل للفسخ والنقض على عكس أحباس أهل الذمة .
- أن أهل الذمة من النصارى الإسبان كانوا يقومون بتوثيق أحباسهم فيما بينهم إلا إن هذا التوثيق لم يكن حائلاً أبدا فيما حبسوه. كما إن طريقة توثيق أحباسهم تتم بعيدة عن القاضي المسلم ولا علاقة له بها. حيث كان ذلك من اختصاصات زعيمهم المعروف بالقومس.
- لا يجوز للقاضي المسلم النظر في طريقة توثيق أحباس أهل الذمة ولا التأكد من سلامتها؛ لأنها في الأصل ضعيفة؛ والسبب في ضعفها هذا هو السماح لهم بالرجوع فيها .
- من حق أهل الذمة التصرف في أحباسهم والقيام ببيعها بأنفسهم أو تعيين من ينوب عنهم في عملية البيع في حالة تركهم موضعهم والانتقال إلى مكان أو بلاد أخرى .
- أحباس أهل الذمة ليس لها حرمة لعدم صحتها لكونها من شخص لا يعرف الله عز وجل فكيف يتقرب لله من لا يعرفه .
- في حالة وفاة المُحبس وانقراض ورثته تصير أملاكه لبيت مال المسلمين وليس لأهل ملته؛ لأن أحباسهم لا حرمة لها.
- إذا كان المُحبس حياً وأراد إقرار الحبس كما هو أو الرجوع فيه لنفسه مرة ثانية ووقف الحبس من حقه.
- بالنسبة لأهل الذمة الذين أجلوا من مكان إلى آخر وانقطعت صلتهم بأحباسهم ولا ينفق عليهم من هذه الأحباس لانقطاع صلتهم بها ،ينفق منها على أهل الذمة المقيمين في هذا المكان أو الموضع .

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع:

- الإدريسي (أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عبد الله بن إدريس) ت ٥٥٩هـ/١١٦٦م، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩٣م .
- الأموي (أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة) ت٥٧٥هـ/١١٧٩م:فهرسة ابن خير الإشبيلي ،تحقيق محمد فؤاد منصور ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
- بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) ت٥٧٨هـ/١١٨٣م: الصلة، تحقيق إبراهيم الإبيارى، الجزء الأول، دار الكتب المصري، القاهرة،
- الحميري (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم ت في أواخر القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق احسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٤م .
- الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني) ت٢٦١هـ/٨٧٥م: أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان) ت ٧٤٨/١٣٤٨م، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعلى أبو زيد، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني) ت١٢٠٥هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق الترزى وحجازي والطحاوي والعزباوى، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الجزء الخامس عشر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- ابن سهل (أبو الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي): الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجرى، الجزء الثاني.
- ابن سهل (أبو الاصبغ عيسى بن سهل الأندلسي) ت٤٨٦هـ: وثائق وأحكام قضايا أهل الذمة في الأندلس، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف.

- ابن ابدين (محمد أمين) ت١٢٥٢هـ: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، تقديم محمد بكر إسماعيل، الجزء السادس، دار الكتب العلمية ،بيروت
- القزويني (زكريا بن محمد بن محمود) ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م: آثار البلاد وأخبار العباد، ١٨٤٩م.
- مجهول مؤلف تقريباً ت٧١٧هـ/ ١٣٠٧م: تاريخ الأندلس، تحقيق عبد القادر بُوباية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الونشريسى (أبو العباس أحمد بن يحيى) ت٩١٤هـ/١٥٠٩م: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجى، الجزء السابع، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الونشريسى (أبو العباس أحمد بن يحيى) ت٩١٤هـ/١٥٠٩م: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، اشراف محمد حجى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

المراجع

- أحمد بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها من الفتح حتى الخلافة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
- حسين مؤنس: تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى،١٩٨٦م.
- خالد عبد الكريم بن حمود البكر، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ،الرياض ،١٩٩٣م.
- عُبادة كُحيلة: تاريخ النصارى في الأندلس ،الطبعة الأولى ،١٩٩٣.
- عبد العالى الودغيرى، دراسات معجمية نحو قاموس عربى تاريخى وقضايا أخرى، ٢٠٠١.

- عبد المطلب مصطفى رجب مظهر: أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي عصري الإمارة والخلافة ١٣٨هـ-٤٢١هـ/٧٥٦م-١٠٣٠م، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ١٩٩٩.
- عبد الواحد شُعير: الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة فضالي، جامعة كاليفورنيا ،١٩٩١.
- عبيد بوداود، قراءة في أوقاف أهل الذمة بالأندلس، مجلة الناصرية، العدد السابع، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية.
- عز الدين أحمد موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري، الطبعة الاولى ١٩٨٣، دار الشروق.
- كمال السيد أبو مصطفى: الأحباس في الأندلس ضمن كتاب بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧.
- ليفى بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة عبد الهادى شعير، جامعة الإسكندرية، ١٩٥١.
- مجموعة مؤلفين: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة١٩٤٤.
- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٨٠.
- منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.